الفقه المبسّط – العبادات

- ١ -

الاجتهاد والتّقليد

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

اللَّهُمَّ كُنْ لِوَلِيِّكَ الحُجَّةِ ابْنِ الحَسَنِ صَلَوَاتُكَ عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلاً وَعَيْنًا حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلاً

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الفِقْهُ المُبَسَّطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّد عَلِيّ السِّيسْتَانِيّ دام ظلّه العالي

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السّيّد محمّد عبد الرّحيم الموسويّ

الشّيخ عبد العزيز المنصور

الشّيخ موسى صقر حيدر

الشّيخ علي حسين أشكنانيّ

الشّيخ فارس الفضليّ

الشّيخ ضيف الله مبارك

الشّيخ محمّد أشكنانيّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

موقع ديوانيّة الشّيخ محمّد أشكنانيّ :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمّد حسين أشكنانيّ

بيان ـ ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكترونيّ للمؤلّف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكترونيّ للدّيوانيّة ولجانها :

mail@alashkanani.com

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

الاجتهاد والتّقليد

م ١ : يجب على كلّ مكلّف أن يعمل بالواجبات الّتي أمر الله تعالى بها وأن يبتعد عن المحرّمات الّتي نهى الله تعالى عنها ، ويتحقّق ذلك بأحد أمور : الاجتهاد أو التّقليد أو الاحتياط .

الاجتهاد : هو استنباط الأحكام الشّرعيّة من أدلّتها ، والأدلّة هي الكتاب الكريم والسّنّة الشّريفة والإجماع والعقل .

التّقليد : هو أخذ الأحكام الشّرعيّة من المرجع والالتزام بالعمل بها ، ويكفي في التّقليد الالتزام بالعمل بفتوى المجتهد المعيَّن ، ولا يعتبر فيه تَعَلُّم فتاواه أو العمل بها حال حياته .

الاحتياط المطلق : هو العمل الّذي يتيقّن معه ببراءة الذّمّة ممّا يريده الله تعالى واقعًا .

الاحتياط النّسبيّ : هو الاحتياط بين فتاوى مجتهدين يعلم إجمالاً بأعلميّة أحدهم .

م ٢ : المكلّف من الأولاد هو من أكمل خمس عشرة سنة هجريّة قمريّة أو ظهرت عليه علامات البلوغ كظهور الشّارب واللّحية ،

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

ومن البنات هي من أكملت تسع سنوات هجريّة قمريّة ، وتنقص السّنة الهجريّة عن السّنة الميلاديّة بأحد عشر يومًا تقريبًا .

م ٣ : الاجتهاد واجب كِفَائيّ بمعنى أنّه إذا قام به العدد الكافي سقط التّكليف عن الباقين ، وإذا تركه الجميع استحقّوا العقاب جميعًا ، وأمّا التّقليد فهو واجب عَيْنِيّ بمعنى أنّه يجب على كل مكلّف أن يقوم به بنفسه إن لم يكن مجتهدًا أو محتاطًا .

م ٤ : المجتهد على نوعين :

١ـ المجتهد المطلق :

هو القادر على استنباط الحكم الشّرعيّ في جميع أنواع الفروع الفقهيّة ، ويلزمه العمل باجتهاده أو بالاحتياط .

٢ـ المجتهد المتجزّئ :

هو القادر على استنباط الحكم الشّرعيّ في بعض الفروع الفقهيّة ، ويلزمه العمل باجتهاده في الموارد الّتي يتمكّن فيها من الاستنباط ، وأمّا في الموارد الّتي لا يتمكّن فيها من الاستنباط فحكمه حكم غير المجتهد ، فيتخيّر فيه بين التّقليد والعمل بالاحتياط .

م ٥ : المسائل الّتي يمكن أن يُبْتَلَى بها المكلّف عادةً ـ كبعض مسائل الشّكّ والسّهو في الصّلاة ـ يجب عليه تَعَلُّم أحكامها إلاّ

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

إذا تَيَقَّنَ من نفسه عدم الابتلاء بها .

م ٦ : عمل المكلّف غير المجتهد بلا تقليد ولا احتياط باطل بمعنى أنّه لا يجوز الاجتزاء به إلاّ إذا تَيَقَّن من موافقة عمله لفتوى المجتهد الّذي يجب عليه تقليده فعلاً .

م ٧ : يمكن تحصيل فتوى مرجع التّقليد بواحدة من الطّرق التّالية :

١ــ أن يسمع الفتوى منه مباشرةً ، أو يستفتي المرجع ويحصل على جوابه .

٢ـ أن يخبره بالفتوى عادلان أو شخص ثقة يثق بنقله .

٣ـ أن يرجع إلى الرّسالة العمليّة الّتي يطمئنّ بصحّتها .

م ٨ : إذا قلَّد مجتهدًا يفتي بحرمة العدول ــ حتّى إلى المجتهد الأعلم ــ أو يفتي بجواز تقليد غير الأعلم ابتداءً يجب عليه تقليد الأعلم في هاتين المسألتين .

م ٩ : تقليد الصّبيّ المميِّز صحيح .

م ١٠ : لا بدّ أن تتوفّر في مرجع التّقليد الصّفات التّالية :

١ـ البلوغ .

٢ـ العقل .

٣ـ الرّجولة .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٤ـ الإيمان : بأن يكون شيعيًّا إماميًّا اثني عشريًّا .

٥ـ العدالة : هي الاستقامة العمليّة في جادّة الشّريعة المقدّسة النّاشئة غالبًا عن خوفٍ من الله تعالى راسخٍ في النّفس ، وذلك بأن يفعل الواجبات ويترك المحرّمات بسبب الخوف الرّاسخ من الله تعالى ، وينافي العدالة ترك واجب أو فعل حرام من دون عذر .

٦ـ طهارة المولد : بأن لا يكون متولّدًا من الزّنا .

٧ـ الضّبط : بأن تكون ذاكرته جيدة ولا تقلّ عن المتعارف .

٨ ـ الاجتهاد .

٩ـ الحياة إلاّ في حالة البقاء على تقليد الميّت .

م ١١ : تقليد المجتهد الميّت على قسمين :

١ـ التّقليد الابتدائيّ :

هو أن يقلِّد المكلَّف مجتهدًا ميّتًا من دون أن يسبق منه تقليده حال حياته .

٢ـ التّقليد البقائيّ :

هو أن يقلِّد مجتهدًا معيَّنًا شطرًا من حياته ويبقى على تقليد ذلك المجتهد بعد موته .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٢ : لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً ولو كان أعلم من المجتهدين الأحياء .

م ١٣ : يجب البقاء على تقليد المجتهد الميّت إن كان أعلم من المجتهدين الأحياء ، وإذا كان المجتهد الحيّ أعلم يجب العدول إليه .

م ١٤ : إذا عدل من المجتهد الميّت إلى المجتهد الحيّ فلا يجوز له العدول إلى المجتهد الميّت مرّة أخرى إلاّ إذا ظهر أنّ العدول عنه لم يكن في محلّه .

مثال :

إذا عدل إلى المجتهد الحيّ بعد وفاة مقلَّده الأعلم فمات المجتهد الحيّ أيضًا ، فقلَّد من يوجب البقاء على تقليد الأعلم فإنّه يجب عليه العود إلى تقليد المجتهد الأوّل .

م ١٥ : إذا ثبت أنّ أحد المجتهدين أعلم من الباقين يجب على المكلَّف تقليده .

م ١٦ : إذا تساوى المجتهدان في العلم أو لم يثبت أعلميّة أحدهما فإن ثبت أن أحدهما أورع من الآخر ــ أي أكثر تثبّتًا واحتياطًا في مقام الإفتاء ــ وجب تقليده ، وإذا لم تثبت أورعيّة أحدهما على الآخر كان المكلّف مخيَّرًا في تطبيق عمله مع فتوى أيّ منهما ، ولا

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

يجب عليه الاحتياط إلاّ في المسائل الّتي تقترن بالعلم الإجماليّ بحكم إلزاميّ ونحوه .

مثال العبادات :

إذا أفتى أحدهما بوجوب قصر الصّلاة ، وأفتى الآخر بوجوب إتمام الصّلاة ، فيجب على المكلّف الاحتياط بالجمع بين القصر والتّمام .

مثال المعاملات :

إذا أفتى أحدهما بصحّة معاملة ، وأفتى الآخر ببطلانها ، فيجب على المكلَّف الاحتياط بعدم إجراء هذه المعاملة .

هذا كلّه مع إمكان الاحتياط ، ومع عدم إمكان الاحتياط فاللاّزم أن يعمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميّته أقوى من الآخر ، ومع تساوي الاحتمال يتخيّر في العمل على وفق فتوى من شاء منهما .

م ١٧ : الأعلم : هو الأقدر على استنباط الأحكام الشرعية ، وذلك بأن يكون أكثر معرفة بالأدلّة وبتطبيقاتها من غيره .

م ١٨ : يجب الرّجوع في تعيين الأعلم إلى الثّقة من أهل الخبرة والاستنباط المطَّلِع على مستويات الدّاخلين في دائرة احتمال الأعلميّة ، ولا يجوز الرّجوع إلى من لا خبرة له بذلك .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

م ١٩ : إذا لم يكن للأعلم فتوى في مسألة معيّنة أو لم يمكن للمقلِّد معرفتها حين الابتلاء بها جاز الرّجوع إلى الأعلم الثّاني ، وإذا لم يكن للثّاني فتوى فيها جاز الرّجوع إلى الأعلم الثّالث ، وهكذا .

م ٢٠ : يثبت الاجتهاد أو الأعلميّة بإحدى الطّرق التّالية :

١ـ العلم الوجدانيّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيّة العرفيّة ـ كالاختبار ـ : وهذا الطّريق خاصّ بالعلماء .

٢ـ شهادة عادلين أو الواحد الثّقة من أهل الخبرة بشرط أن لا تعارضها شهادة عادلين آخرين أو واحد ثقة آخر بالخلاف ، ومع التّعارض يؤخذ بقول الأكثر خبرة .

م ٢١ : الاحتياط على قسمين :

١ـ الاحتياط الواجب :

هو الّذي لا يكون مسبوقًا ولا ملحوقًا بالفتوى ، ويعبّر عنه بـ (الأحوط وجوبًا) أو (الأحوط لزومًا) أو (وجوبه مبنيّ على الاحتياط) ، وفي حكمه (فيه إشكال) أو (يشكل كذا) أو (هو مشكل) أو (هو محلّ إشكال) أو (فيه تأمّل) أو (المشهور كذا) .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com

٢ـ الاحتياط المستحبّ :

هـو الّـذي يكون مسبـوقًا أو ملحـوقًا بالفتوى ، ويُعَبَّـر عـنه أيضًا بـ (الأحوط استحبابًا) أو (الأحوط الأولى) .

م ٢٢ : لا يجب العمل بالاحتياط المستحبّ ، وأمّا الاحتياط الواجب فلا بدّ في موارده من العمل بالاحتياط أو الرّجوع إلى الأعلم الثّاني ، وإذا كان للأعلم الثّاني فتوى في المسألة تُؤْخَذُ وَيُلْتَزَمُ بالعمل بها ، وأمّا إذا كان عنده احتياط وجوبيّ فيها فيجوز الرّجوع إلى الأعلم الثّالث ، وهكذا .

بعبارة أخرى :

يوجد فرقان بين الاحتياط الوجوبيّ والاحتياط الاستحبابيّ ، هما :

١ـ يوجد حكم واحد في الاحتياط الوجوبيّ ، بينما يوجد حكمان في الاحتياط الاستحبابيّ ، والحكم الثّاني أصعب من الحكم الأوّل ، والمكلَّف يستطيع أن يختار أيّ واحد من الحكمين ، ولكنّه إذا عمل بالحكم الأصعب فإنّه يحصل على ثواب أكثر .

٢ـ في الاحتياط الوجوبيّ يمكن الرّجوع إلى الأعلم التّالي ، بينما في الاحتياط الاستحبابيّ لا يوجد فيه الرّجوع إلى الأعلم التّالي .

PDF created with pdfFactory trial version www.pdffactory.com